

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 21 ربيع الثاني 1436 الموافق 10 فبراير 2015.

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

الصدیق بوشهاب  
م المصطفى ريكار  
فیصل زروال  
بحضور السيد محمد الشرافي  
و بمساعدة الأنسة زهراء ایت امحمد  
رئيسا ومقررا.  
عضوا.  
عضوا.  
مفوضا ملكيا.  
كاتبة للضبط.

القضاء الشامل

حكم رقم: 112.  
بتاريخ: 21 ربيع الثاني 1436.  
موافق: 10 فبراير 2015.  
ملف رقم : 2013/1914/668

الحكم الآتي نصه:

بين:

السيدة لطيفة بوغالم ، الكائنة بمعمل الخيام للجلد شارع أبي بكر الصديق  
عين مزوار مراكش.

ينوب عنها الأستاذ يوسف الصحراوي المحامي بهيئة مراكش .

من جهة

و بين:

- 1- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بالرباط.
- 2 - السيد وزير الداخلية بالرباط.
- 3- المجلس الجماعي بمراكش في شخص رئيسه الكائن مقره ببلدية مراكش.  
ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمان كاسم المحامي بهيئة مراكش.
- 4- السيد المساعد القضائي للمملكة بالرباط.
- 5 – السيد الوكيل القضائي للمملكة بالرباط.

من جهة أخرى .

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2013/07/09 والمؤدى عنه الرسوم القضائية والذي تعرض فيه المدعية بواسطة نائبها أنها تملك العقار المسمى " خيمة " ذي الرسم العقاري عدد 04/50822 والكائن بباركة، والبالغة مساحته 21 آر و 47 سنتيوار، وأن المجلس الجماعي بمراكش عمد إلى إقامة **طريق عمومية** فوقه دون موجب قانوني كما هو ثابت من خلال محضر المعاينة المرفق بمقالها، ملتزمة الحكم لفائدتها بتعويض مسبق قدره 5000,00 درهم، إجراء خبرة لتقويم الجزء المستولى عليه من العقار. وأرفقت مقالها بشهادة الملكية ، محضر معاينة ، بما يفيد احترامها للمادة 48 من الميثاق الجماعي وبرسم طبوغرافي.

وبناء على جواب المجلس الجماعي بمراكش بواسطة نائبه دفع فيه بعدم قبول الدعوى لعدم توجيهها ضد من يجب، ولخرقها لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية و كذا المادة 38 من التنظيم المالي للجماعات المحلية، ولتوجيهها ضد العون القضائي الذي لم يعد له وجود ، مشيراً في الموضوع أن محضر المعاينة المستدل به من طرف المدعية لا يسعفها في إثبات الاعتداء المادي المزعم لكونه تضمن وجود طريق دون ذكر من أحدثها ، ملتزمة رفض الطلب.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 475 بتاريخ 2013/12/31 والقاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير المحلف عبد الرحيم السعيد ، والذي تم استبداله ، عقيب التجريح فيه من طرف الجماعة المدعى عليها، بالخبير ادريس حمداوي .

وبناء على إنجاز الخبرة وإيداعها بالملف بتاريخ 2014/12/19.

وبناء على مستنتجات الجماعة المدعى عليها المدلى بها على ضوء الخبرة بواسطة نائبها أكدت فيها أن الطرف المدعى لا يستحق أي تعويض لكونه ، حسب الخبرة ، يستغل الجزء الموجود خارج عقاره كحديقة، فيما التمتست فيه المدعية الحكم لها بالتعويض المقترح من طرف الخبير عن الجزء المحتل من عقارها ، فضلاً عن مبلغ 30000 درهم عن الحرمان من الاستغلال، ليصبح المبلغ الإجمالي 324.000,00 درهم .

وبناء على مقرر التخلي والإعلام بإدراج ملف القضية بجلسة 2015/02/03 حضرها الأستاذ يعيش عن الأستاذ يوسف الصحراوي والأستاذ كاسم عن الجماعة المدعى عليها ، وألفي بالملف طلب العدول عن مقرر التخلي تقدم به الأستاذ الصحراوي مرفق بمستنتجات على ضوء الخبرة، وبعد المداولة على المقاعد تقرر الاستجابة للطلب وضم المذكرة إلى الملف مع تسليم نسخة منها للأستاذ كاسم الذي التمس مهلة للتعقيب ، فيما قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة مع حفظ حق الأستاذ كاسم في الرد خلال فترة المداولة ، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد مستنتجاته الكتابية الرامية إلى ترتيب الآثار القانونية على الخبرة ، وتم حجز ملف القضية للمداولة لجلسة 10 فبراير 2015.

**و بعد المداولة طبقاً للقانون**

## التعلييل

### (أ) في الشكل :

حيث يهدف الطلب إلى تحميل الجماعة الحضرية بمراكش مسؤولية الأضرار اللاحقة بعقار المدعية جراء استيلائها على جزء منه من أجل تمرير طريق عمومية فوقه دون موجب قانوني، والحكم عليها تبعا لذلك بأدائها لفائدتها مبلغ 324.000,00 درهم عن قيمة الجزء المحتل وكذا عن الحرمان من الاستغلال والفوائد القانونية وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل.

وحيث دفعت الجماعة المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ولخرقها للمادتين 32 من قانون المسطرة المدنية و38 من قانون التنظيم المالي للجماعات المحلية، و لتوجيهها ضد اسم "العون القضائي" الذي لم يعد له وجود.

**لكن** ، حيث إنه إثباتا لصفاتها في الدعوى ،فقد أرفقت المدعية مقالها **بشهادة الملكية** تثبت تملكها للعقار المدعى فيه، **كما أرفقته** بمحضر معاينة وبصور فتوغرافية، وبإنداز موجه إلى الجماعة المدعى عليها،وبما يفيد احترامها لمقتضيات المادة 48 من الميثاق الجماعي ،مما يبقى معه الدفعان المثاران بشأن انعدام الصفة وخرق المقال للمادة 32 من قانون المسطرة المدنية غير مؤسسين ويتعين ردهما.

وحيث إنه بخصوص الدفع المثار بشأن خرق المقال لمقتضيات المادة 38 من التنظيم المالي للجماعات المحلية فيبقى كسابقيه على اعتبار أن **دعوى نازلة الحال مرفوعة في إطار دعوى المسؤولية الإدارية الناتجة عن الاعتداء المادي وليس المطالبة بدين في مواجهة الجماعة المدعى والموجبة لتوجيهها أيضا ضد المساعد القضائي.**

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفع المتمثل في توجيه الدعوى ضد اسم "العون القضائي" الذي لم يعد له وجود فيبقى مردودا عليه لاعتبارين: **أولهما** لكون دعوى نازلة الحال هي دعوى تعويض موجهة ضد الجماعة المدعى عليها التي تعتبر ،عملا بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 87.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تعديله بموجب القانون رقم 17.08، **وحدات ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي** ولا تستوجب توجيه الدعوى ضد "العون القضائي للمملكة"، **وثانيهما** لتدارك المدعية الخطأ الذي شاب اسم الوكيل القضائي للمملكة بموجب مقالها الإصلاحي والمؤشر عليه بكتابة الضبط بتاريخ 2013/12/05. وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة ومصلحة، كما استوفت باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يستوجب التصريح بقبولها.

### ( ب ) في الموضوع :

حيث تمسكت الجماعة المدعى عليها بواسطة نائبها بكون الدعوى يعوزها الإثبات.

**لكن** ،حيث إنه إثباتا لدعواها، فقد أرفقت المدعية مقالها بمحضر معاينة يفيد معاينة محرره بتواجد طريق رئيسية تمر عبر عقارها، كما أرفقته بصور شمسية وبتصميم طبور غافي ، الأمر الذي تكون معه واقعة الاعتداء المادي ثابتة.

وحيث أمرت المحكمة تمهيداً بإجراء خبرة قضائية كلف بالقيام بها الخبير المحلف عبد الرحيم السعيد ،المختص في المعاينات العقارية، والذي تم استبداله، بع د تجريحه،بالخبير المحلف ادريس حمداوي ، المهندس الطبوغرافي، وذلك بغية التأكد من واقعة احتلال العقار المدعى فيه وتحديد المساحة المحتلة والجهة المسؤولة عن هذا الاحتلال ، ثم تقدير قيمة التعويض المناسب عن المساحة التي وقع الاعتداء عليها.

وحيث خلص الخبير المذكور في تقريره بكون جزء من قارة الطريق يدخل ضمن الصك العقاري المدعى بشأنه ، وهو الجزء المستغل من قبل المدعية كحديقة والتي قامت أيضا ببناء حائط وقائي كصور للبنىات والتي هي عبارة عن فيلات ، وتبلغ مساحة الجزء من عقارها خارج الصور، والذي **يدخل ضمن قارة الطريق** ، 147 متر مربع ، منتهيا إلى تحديد قيمته في مبلغ 29.400,00 درهم على أساس 2000 درهم للمتر المربع بالنظر لموقع العقار والأثمان المتداولة بالمنطقة .

وحيث أوضحت الجماعة المدعى عليها بأن تقرير الخبرة أفاد بأن المدعية هي التي تتصرف وتستغل الجزء الموجود خارج عقارها وبالتالي فلا وجود لأي اعتداء ما دي والتمست رفض الطلب. لكن، حيث إنه بغض النظر عن استغلال المدعية للجزء المتواجد خارج الحائط الوقائي لعقارها كحديقة ، على فرض ثبوته، فإن ذلك **لا ينزع صفة الغصب والاعتداء المادي** عما أقدمت عليه الجماعة المدعى عليها من تمرير طريق رئيسية على جزء من عقارها ( المدعية) المحامي دستوريا في غياب حصولها ( الجماعة) على رضا مالكة أو سلوكها لمسطرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، مما ينبغي معه بالتالي تعويض المالك عنه تعويضا كاملا في إطار المبادئ العامة للمسؤولية الإدارية

وحيث إنه فيما يتعلق بالشق الأول من الطلب المتعلق بالمطالبة بقيمة الجزء من العقار موضوع الدعوى فإن المحكمة، وبما لها من سلطة تقديرية، واستنادا إلى مواصفات العقار المدعى بشأنه من موقع ومساحة وأهميته، ومقارنة مع أئمة العقارات المجاورة بالمنطقة، وبالنظر لتاريخ وضع اليد (منذ حوالي سبع سنوات)، قررت الحكم على الجماعة المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية تعويضا عن احتلال جزء من عقاره ا قدره 29.400,00 درهم على أساس 2000,00 درهم للمتر المربع.

وحيث إنه فيما يخص الشق المتعلق بطلب التعويض عن الحرمان من الاستغلال، فإن المدعية لم تثبت نوع **الاستغلال** الذي كان مخصصا له العقار قبل احتلال جزء منه، ولا **نوع الضرر** الذي لحقها جراء ذلك ،ومن ثم فإنه يتعين رفض هذا الطلب، وهو الاتجاه الذي أكدته قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ، محكمة النقض حاليا ، عدد 429 بتاريخ 2005/06/29 في الملف الإداري ، القسم الثالث ، عدد 2004/3/4/1553 ، قضية ورثة الوراق محمد بن محمد ضد رئيس المجلس البلدي لمدينة خريبكة، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 106، يناير – فبراير 2007 ، الصفحة 135 وما يليها .

وحيث إن الفوائد القانونية هي جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام مالي أو أداء مستحققات محددة مسبقا ولا جدال في استحقاقها ،وبالتالي فإنه لا مجال للحكم بالفوائد القانونية عن التعويض المحكوم به والمترتب عن مسؤولية الجماعة المدعى عليها عن الاعتداء المادي على عقار المدعية ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

الاستئناف الإدارية بمراكش في العديد من قراراتها من بينها القرار عدد 803 الصادر بتاريخ 2010/10/07 في الملفين المضمومين عدد 1-07/6/327 و 1-07/6/179.  
وحيث إن طلب التنفيذ المعجل ليس له ما يبرره ويتعين رده.  
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

## **لهذه الأسباب**

**وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية، والقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.  
المنطوق**

**حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا حضوريا :**

**في الشكل: بقبول الدعوى.**

**في الموضوع: بلقاء الجماعة الحضرية بمراكش في شخص رئيسها لفائدة المدعية تعويضا قدره تسعة وعشون ألفا وأربعمائة درهم ( 29.400,00 درهم ) وبرفض باقي الطلبات وتحميل المحكوم عليها الصائر.**

**بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.**

**إمضاء**

**كاتبة الضبط.**

**الرئيس و المقرر**